مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى
وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها

أ.د/ عمر بن عبد العزيز

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، ينبعث خلودها من صلاحيتها لكل زمان ومكان وكل جنس، وانبثقت صلاحيتها على هذا النحو:

من نعوت حلت في كيانها وبرزت في مبادئها وأحكامها، ومن أبرزها صفتا العموم والسهولة في الحوادث المتجددة عبر العصور والقضايا الحادثة خلال الأزمنة للناس، تستوعبها الشريعة الإسلامية جميعها بإيجاد حكم لها وحل المشكلة الحالة فيها إما بنصوص تتناولها بصريحها أو باستنباط بفهم رزقه الله لمن يشاء من عباده أو بمصادر دلت الأدلة على اعتبارها في شرع الله، وهذا يمثل العموم في الشريعة الإسلامية، ثم إن الإنسان – أي إنسان – في مكنته أن يتفيأ لواء الشريعة الإسلامية في كل شؤونه وجميع أحواله وفترات أزمنة عمره دون أن يعتريه عنت أو يصيبه حرج تكاليفها يزينها الوسع وأوامرها ونواهيها من قبلها اليسر، وهذا يمثل السهولة في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس سواء ما تعلق منها بحياتهم الدنيوية، أو ما كان بحياتهم الأخروية متعلقا.

ومن استكنه الشريعة الإسلامية واستقرأ أحكامها الموضوعة بإزاء قضايا الناس على اختلاف أجناسهم وأنواعهم وأزمانهم وبيئاتهم وجد أن الشريعة الإسلامية مصلحة يتمتع بها من يتبعها في شؤونه كلها تمتعا يشمل سعادتي الدنيا والآخرة.

وإذا كان المتبعون للشريعة الإسلامية لا يجدون حرجا ولا يحسون عنتا في تطبيق النصوص والأدلة الواردة في العزائم عندما تكون الأحوال تسير في وتيرتها الاعتيادية، فإن هناك حالات قد تطرأ تجعل تطبيق تلك النصوص والأدلة والمضي على مقتضاها متعذر المنال، عندها تأتي الضرورة تضع حكما لها يشعر المكلف أنه مازال يستظل بظل الشريعة مستجيبا لأوامرها ونواهيها وتنفي عن المكلف الإحساس بالمخالفة والاستشعار بالحرج، وتوجد عنده الشعور بأنه يتحرك في إقدامه على المحظور في الأصل في إطار المشروعية.

فالشريعة اعتبرت الضرورة مصدرا لحكم كثير من القضايا ونبعا يستقى منه حل كثير من المشاكل.

تعريف الضرورة

ذكرا لقاعدة « الحكم على الشيء فرع عن تصوره »، لابد من تمهيد الطريق لإعطـــاء تصـــور واضح عن الضرورة.

ولابد أن يكون هذا التصور دقيقا دقة تتناسب مع دقة الأحكام التي تثبتها الضرورة، وتتناغم مع أهميتها في حياة المسلم، ويجيء التعريف ليعطي هذا التصور الواضح الدقيق المناسب المتناغم.

الضرورة في اللغة:

اسم مصدر [١] اضطر وهو الاضطرار، ومعنى كونها اسم مصدر، أنها تتحد مع المصدر في المعـــنى وتختلف عنه بالأحرف زيادة ونقصانا.

ومعناهما الانجبار [٢] إلى قبول سوء الحال إذ هما مأخوذتان من الضرر، وهو في اللغة سوء الحال.

يذكر بعض اللغويين، أنها مصدر ضر يقال ضره ضررا وضرا وضرورة. ولو كان لي من أمر اللغة شيء لرجحت أن تكون صيغة مبالغة لاسم الفاعل (ضار)؛ لأنها على وزن فعولة، وصيغة فعـــول [٣] تأتي بمعنى فاعل صيغة مبالغة منها كالصبور بمعنى الصابر والأكول بمعنى الآكل. وصيغة المبالغة تفيـــد التشديد والتكثير فيما يدل عليه اسم الفاعل أي شديد الصبر وكثير الأكل، عندئـــذ يكـــون المعـــنى اللغوي للضرورة (سوء الحال الشديد)، وهو معنى يتبادر إلى الذهن من إطلاق كلمة (الضرورة).

تعريفها في الاصطلاح:

أرجح أن تعرف الضرورة بأنها: سوء الحال الشديد اللازم، وأصدر في هذا الترجيح من كـــون التعريف؛ لبيان الماهية وإظهار الحقيقة وذلك إما بتكونه من الذاتيات أي العناصر المكونة للمعرف إن كان حدا، وإما بالعرضيات أي الصفات المميزة مع الذاتيات للمعرف المعطية تصورا واضحا عنـــه إن كان رسما، وفي نظري أن هذا التعريف يحقق الغرض من التعاريف، ويعطي تصورا واضحا منه.

فـــ (سوء الحال) ذاتي للضرورة داخل في كيانها، إذ لا يمكن تصورها بدونه، وهذا هو المقصـــود بالذاتي. و(الشديد) صفة تصور المرحلة التي ينبغي أن يصل إليها سوء الحال ليكون ضرورة، و(اللازم) صفة يقصد بها عدم انفكاك ذلك السوء عن المضطر، وهي ما يعبر عنها بالنازل مما لا مدفع له [٤].

---

(١) معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر، ص٤٥.

(٢) تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور (٧١٧/١).

(٣) معجم القواعد العربية، ص٤٥.

(٤) التعريفات (١٧٨).

– أدلة الضرورة من القران الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة بعد ذكر المحرمات، نصت صراحة على أن من ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات المذكورة في الآية فلا إثم عليه.

ووجه النصية أن الاضطرار مذكور في الآية بذكر فعله المشتق منه وهو (اضطر)؛ لأن الفعل يدل على شيئين، وهما الحدث وهو المصدر والزمن، والحدث هنا (الاضطرار) والضرورة اسم له كما قال اللغويون.

ووجه الصراحة أنها قطعية في الاضطرار الذي هو الضرورة لا يحتمل معنى آخر غيره، وقد رفعت الآية الإثم عن المضطر إذا تناول شيئا من المحرمات.

الوجه الثاني: أن (فمن اضطر...) مخصص لعموم من خوطبوا بالتحريم، فأخرج من عموم المخاطبين بالتحريم فئة خاصة، وهم المضطرون فلا يشملهم التحريم، وقصر التحريم على بعض أفراد المخاطبين بالتحريم، وهم غير المضطرين، وهذا من أقوى أنواع التخصيص، وهو المستقل المقارن [(٢)].

(المستقل): لأنه يستقل بمعناه ولا يحتاج لإفادته إلى اتصاله بكلام آخر.

(المقارن) لأنه اقترن نزوله بترول العام قبله فترلا معا في زمن واحد، والاقتران يؤكد بيانية المخصص للعام قبله، والنازل معه وأن المراد به غير ما يتناولانه من أفراد الخاص، ويدفع الحكم الوارد على عموم المخاطبين عن أفراد الخاص فيحول دون ثبوته لهم.

ففي الآية الكريمة يعم التحريم المخاطبين جميعا غير المضطرين؛ لأنهم أخرجوا بالتخصيص عن المخاطبين بتحريم ما ذكر.

٢– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٣)].

ووجه الاستدلال هو نفسه في الآية السابقة من دلالة النص الصريح على الضرورة وحكمها، وكذلك التخصيص بالمستقل المقارن؛ لأن الصيغة الدالة على الاضطرار، هي فعل مبني للمفعول المشتق من المصدر اضطرار، الذي تتحد الضرورة معه في المعنى لكونها اسما له.

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للباحث، ص٥٠.

(٣) المائدة: ٣.

وكذلك يوجد هذا الوجه من الدلالة في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة يتفق مع وجوه الاستدلال من الآيات السابقة في النصية والصراحة، لكنه يختلف عنها في نوع التخصيص فإنه هنا المتصل، وهو الاستثناء الذي يفتقر في إفادة معناه إلى اتصاله بالمستثنى منه.

والاستثناء هنا يفيد حل ما فصل تحريمه لمن ألجأته الضرورة إلى تناوله؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي عند الجمهور [4]، ولأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا عند الحنفية [5]، فهم اتفقوا مع الجمهور في الحكم واختلفوا عنهم في المدرك.

– أدلة الضرورة من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عن الضرورة الصبوح والغبوق[6] "[7].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صراحة على الضرورة ذاكرا إياها بلفظها، وحكم عليها بأن الصبوح والغبوق يجزءان عنها، والإجزاء حكم اعتبره الشارع، واعتباره اعتبار للمحكوم عليه، وهي الضرورة لأن الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بمثابة الصفة للموصوف، والصفة لا تكون قائمة بدون موصوفها لأنه محل لها، فكذلك الحكم لا قيام له بدون محله وهو المحكوم عليه، وهنا الإجزاء حكم والضرورة محله.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) النحل: ١١٥.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٢٧٣، البحر المحيط للزركشي ٣٠١/٣، التمهيد في أصول الفقه ٧٣/٢.

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٢٧/٢.

(٦) الصبوح: هو شرب اللبن أو الأكل مطلقا في الصباح أو أول النهار، والغبوق: هو شرب اللبن أو مطلق الأكل في العشاء أو في آخر النهار؛ (انظر لسان العرب ٥٠٤/٢ مادة: صبح).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٧١٥٨)، وسكت عنه الذهبي، قال ابن حجر في إتحاف المهرة ٤٦/٦: فيه انقطاع.

٢- حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

وجه الاستدلال: أن (ضرر) نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم، فيدل الحديث على أن جميع أنواع الضرر منفي خفيفة ومتوسطة وشديدة؛ فتكون الضرورة وهي النوع الشديد من الضرر نظرا إلى أن صيغتها صيغة مبالغة منفية.

وإذا كان الضرر منفيا وجوده نظرا إلى أن خبر (لا) مقدر وهو (موجود)، وتقديره (لا ضرر موجود).

والحديث جملة خبرية ولكن المراد به إنشاء، فالنفي فيه يراد به النهي فيكون معناه لا تحدثوا ضررا أو أمرا بإزالة الضرر فيكون معناه (أزيلوا الضرر).

وهذا المراد تعيينه استقامة الأخبار، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد أن الضرر غير موجود، لأنه يعلم أن الضرر موجود ولكنه يقصد (والله ورسوله أعلم) النهي عن إحداثه والأمر بإزالته إن حدث.

ويبرر العلماء العدول عن الإنشاء إلى الخبر بأن التعبير عن الإنشاء بالخبر ينبئ عن طلب الإسراع في تنفيذ الطلب، فكأن الطلب فور صدوره قد نفذ وصار خبرا يخبر عنه.

وطلب الشرع إزالة الضرر ومن ضمنه شديده وهو (الضرورة) يدل على اعتبار الشريعة لها وبناء الأحكام عليها، ولو تعين لإزالتها تناول المحظور يسمح بذلك.

ويمكن أن يستدل بالأحاديث الدالة على أن الشريعة الإسلامية سمحة ويسر على اعتبار الضرورة، على جهة أن رفع الإثم عن تناول المحظور عند الضرورة فرد من أفراد السماحة، وجزئي من جزئيات اليسر.

ثم من جهة أخرى نفي الجمع بين المتضادين عن الشريعة، يقتضي اعتبار الضرورة مبيحة لتناول المحظور، الذي لا يوجد غيره لإزالة الضرورة، لأن السماحة ضد الصعوبة الكامنة في الضرورة، واليسر ضد العسر الكامن في الضرورة فلا يجتمعان، فلولا إباحة الضرورة للمحظور لأدى إلى هذا الاجتماع، وهو محال تتنزه الشريعة عنه.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

وهناك من يرى أن نفي التناقض عن الشريعة يقتضي اعتبار الضرورة؛ ذلك أن التناقض كما يكون بين الشيئين كذلك يكون بين الشيء ولازم شيء آخر، والسماحة يناقض لازم الصعوبة لأنها تستلزم لا سماحة فيجتمع سماحة ولا سماحة، وهذا نفي الشيء وإثباته في آن واحد، وهو محال يتره عنه الشريعة الإسلامية، وكذلك بين اليسر ولازم العسر وهو لا يسر.

المبحث الأول

العمل في قيادة سيارات الأجرة

١- توصيل الراكب إلى أماكن اللهو وغيرها:

يرى جمهور من العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وملزمون بتنفيذ الأحكام الشرعية العملية التي يخاطب به المسلمون، ويؤاخذون بارتكاب المحرمات فيها، ويستدلون بآيتين أعززهما بثالثة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾[1].

أي أن الكافر ناله ما ناله من الشدة بعد الشدة، والعذاب بعد العذاب بسبب عدم صلاته لله وما صاحبها من عدم التصديق وغيره.

فأنبأت أن عدم الصلاة جزء من السبب المؤدي إلى تلك الشدة والعذاب، فيناله جزء من العذاب، فيدل ذلك على أن الكافر يعذب بعدم الصلاة، فيكون تركها بالنسبة له حراما أيضا، ووجوب الصلاة وحرمة تركها من الأحكام الشرعية العملية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[2].

ومحل الدلالة قوله تعالى على لسان المجرمين: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾، ووجهها: أن ترك المجرمين الكافرين للصلاة، وعدم إطعامهم للمسكين فرضا ونفلا جزء من السبب السالك في السقر للعذاب الشديد الذي لا يبقي ولا يذر، لواحة للبشر ويترتب على كون ترك الصلاة والزكاة جزءا من السبب أن يستلزم جزءا من المسبب، الذي هو العذاب المتمثل في سقر كما أسلفنا في الآية السابقة [3].

---

(١) القيامة: ٣١.

(٢) المدثر: ٣٨-٤٤.

(٣) المحرر الوجيز ١٥/١٩٦.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[1].

ووجه الاستدلال أن (الحل) يعبر به عن المباح، وهو واحد من الأحكام الشرعية العملية الفرعية، وإذا كانوا مخاطبين بأحد الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة، فإنهم يكونون مخاطبين بكل الأحكام التكليفية الفرعية، حيث لا فرق بين تلك الأحكام من حيث التكليف بها، وعدم ترتيب الشرع الثواب على صلاتهم وزكاتهم وغيرهما إذا قاموا بأدائها في حاله الكفر، فلأن قبولها منهم وترتيب الثواب عليها مبني على الإيمان وهم المفروض أنهم لم يؤمنوا.

وإذا كان الأمر كذلك فإن ذهابهم إلى أماكن اللهو المحرم حرام عليهم كما أنه حرام على المسلمين، فتوصيل سائق سيارة الأجرة الراكب إلى تلك الأماكن، لا يجوز وهو محظور لا أثر للضرورة في إباحته؛ لأنها منعدمة لأنه لا تختل حياة السائق ومن يمونه اختلالا تاما باختلال هذا التوصيل وانعدامه؛ لأن المنسوب إلى الضرورة وهو الضروري عرف بأنه: « ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[2].

والتوصيل لا ينحصر في تلك الأماكن؛ لأن السائق له مندوحة في التوصيل إلى أماكن أخرى لا محظور فيها. ثم إن هذا التوصيل تعاون على الإثم وهو منهي نهيا مطلقا، وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[3].

٢- إذا حمل الراكب معه خمرا:

قياس المساواة يفيد أن الحامل للحامل للشيء حامل لذلك الشيء، ومقتضى هذا أن السائق للراكب حامل الخمر حامل للخمر، ويؤيد ذلك أن الغرض من حمل الخمر إيصالها إلى المكان الذي تشرب فيه أو تحتفظ فيه لحين الشرب، وهذا يؤكد حمل السائق للخمر، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الخمر حيث قال: "لعن الله الخمر......وحاملها....الحديث"[4].

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٨/٢.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

ووجه الاستدلال: يكمن في وروده بالنص صراحة على لعن حامل الخمر، واللعن الدعاء بالإبعاد عن رحمة الله وهو عقاب.

وترتيب العقوبة على شيء يدل على حرمته، فيكون السائق الحامل للراكب الحامل للخمر آثما معاقبا مدعوا عليه بالإبعاد عن رحمة الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ضرورة تبيح له هذا المحظور، وهو في سعة من أمره لأن الركاب لا ينحصرون في حاملي الخمور.

فإذا تأكد السائق وعلم بيقين أو غلبة ظن أن الزبون يحمل خمرا، لا يجوز له أن يحمله، وإذا كان الزبون معوقا، وطلب من السائق أن يحمل عنه الخمر، فلا يجوز للسائق حملها بطريق أولى؛ لأنه حينئذ يكون حاملا للخمر حقيقة مباشرة وتلحقه اللعنة بالنص الصريح، ودعوى عدم ثبوت الاختيار للسائق زبائنه لا يسندها الدليل، وينقضها ثبوت هذا الاختيار مستندا إلى الواقع العملي.

وإذا كان السائق ملزما بتوصيل كل طالب وإن كان حامل خمر، فلا ضرورة تلجئه إلى ارتكاب هذا المحظور؛ لاستطاعته الانتقال إلى عمل آخر مشروع، أو الهجرة إلى مكان آخر يجد فيه عملا مشروعا.

٣- إذا ركب رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب:

إذا تأكد السائق أنهما ليسا زوجين، وكانا يرتكبان أثناء الرحلة ما حرمه الله وأتيا منكرا، يتحتم على السائق باعتباره مسلما، أن يغير المنكر بالأسلوب الذي يراه الشرع مناسبا.

وإن هذه العملية إجارة فاسدة؛ لأن السائق إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الراكبين استأجرا السيارة، ليرتكبا المحرم في السيارة أثناء رحلتهما تكون الإجارة إجارة على المعصية فتكون فاسدة؛ لأن المعصية في هذه الإجارة ومثلها لا تستحق بالعقد (١).

ولا يستحق السائق أخذ شيء ليكون به عاصيا؛ لأنه لو استحق السائق الأجرة على حمل هذين الراكبين، لكان ما يستحق به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل، ولا أثر للضرورة في إباحة المحظور لأنها منتفية، ومن المعروف أن الأثر يتبع المؤثر في وجوده (٢).

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٣١/٦، شرح الهداية ٩٤٣/٧، البناية ٣١٥/١.

(٢) فتح القدير ٩٨/٩، الاختيار للموصلي١.

المبحث الثاني

العمل في البقالة التي تبيع الخنزير والخمر أو الخنزير فقط أو الخمر فقط

الخترير والخمر متقومان عند غير المسلمين، فيتاجرون بهما دون أن يروا محظورا في ذلك.

العامل في هذه البقالة إذا كان محظورا عليه أن يحمل الخمر، ويوصلها إلى الزبائن للعن الوارد فيه، فإن حمل الخترير بمعزل عن هذا اللعن؛ وقد ذكرنا في المسالة السابقة.

أن قياس المساواة هو الذي جعل السائق الحامل للراكب الحامل للخمر حاملا للخمر بطريق غير مباشر، أما في مسألتنا فالعامل في البقالة التي تباع فيها الخمر، يكون حاملا لها بطريق مباشر حيث يحملها لتقديمها للزبائن، فيحرم عليه ذلك.

وأما الخترير فهو نجس محرم، وفي تقديمه للزبائن إعزاز له، وقد أهانه الشرع بتحريمه على المسلمين، وإعزاز ما أهانه الشرع مناقضة للشارع فلا يجوز، والعامل المسلم لا يستحق الأجرة عن هذين العملين بل هي محرمة عليه؛ لأنه يعتقد أن الخمر والخترير محرمان في الشريعة الإسلامية، فيكون قد فرط حيث صرف قوته في عمل محرم.

والضرورة لا تبيح له هذا المحظور لأنها منتفية. وأما الأعمال الأخرى المباحة في الشريعة الإسلامية، فيجوز للعامل أن يقوم بها، ولا يمنع هذا الجواز كون البقالة يملكها غير مسلم، ويدل على هذا الجواز أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، أجر نفسه من يهودي يستقى له كل دلو بتمر، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك و لم ينكره، بل روى أنه عليه الصلاة والسلام أكل من التمر [١].

وما فصلته في التوصيل ينطبق على الإدارة والمحاسبة والحراسة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها في هذه البقالة؛ فيقوم بما يتعلق بالمباحات ويتجنب ما يتعلق بالمحرمات، ولا ضرورة تلجئه إلى القيام بعمل من هذه الأعمال إذا تعلق بمحرم لا مبيح له للمحظور، والضجة الإعلامية المثارة حول بعض الصوماليات العاملات في بعض هذه المحلات، عندما امتنعن من بيع بعض المحرمات، وصرن يستدعين المسئول الإداري لإتمام الصفقة لهذه السلع وإفضاء ذلك إلى تعطل سير العمل، وتأخر المشترين

(١) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

وتسبب ذلك في الاضطراب في هذه المحلات – كل ذلك لا يعتبر حاجة شديدة تبيح بيع المحرمات؛ لأن التأخر والاضطراب لا يعتبران ضرورة، ويمكن دفعهما بالاتفاق السابق مع أصحاب تلك المحلات بعدم بيع المحرمات، وتولي ذلك عامل غير مسلم ممن يعملون في تلك المحلات، وقد أخبرني من أثق به وبدقته في نقل الخبر، أن بعض سائقي الشاحنات الذين يعملون في نقل البضائع من الميناء إلى الأماكن المخصصة لها، لما علموا أن البضاعة خمر امتنعوا عن حملها، وقدمت شكوى إلى الحكومة الأمريكية، فقضت بأن السائقين لهم الحق في رفض حمل الخمر؛ لأن ذلك محرم في شريعتهم.

فالضرر قد يتصور متمثلا في التأخير والاضطراب جراء امتناع العامل المسلم عن العمل المتعلق بالمحرم، ولكن لا يصل إلى درجة الضرورة لتبيح المحظور؛ لأن له مدفعا وهو أن إمكان وجود من يتولى العمل المحرم على المسلمين من غير المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الإنصاف ورعاية مشاعر المسلمين وتقدير ما يدينون به متصورة من أصحاب تلك المحلات، والواقع من المسئولين الأمريكيين تجاه سائقي الشاحنات يؤيد ذلك، ولا أثر للحاجة في حل هذا العمل؛ لأنها لا ترتقي في الشدة إلى درجة الضرورة وقد ذكرت فيما سبق أن الضرر المحوج ليست ضرورة تبيح.

المبحث الثالث

العمل في المطاعم

يجوز للمسلم تأجير نفسه لغير المسلم للعمل في المطاعم، شريطة أن لا يقوم بعمل محرم، وقد سبق دليل ذلك [(١)]. وفي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير لا حرج (في نظري) على المسلم أن يعمل فيها، شريطة أن يشترط على أصحابها عدم مباشرته لهذه المحرمات، ويقبل أصحابها شرطه.

لا حرج على المسلم في العمل في المراحل الأولى لإعداد الطعام كتجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهي إذا كانت تستخدم في تجهيز الأطعمة غير المحرمة، أما إذا كانت تستخدم في الأطعمة المحرمة، فإن قاعدة سد الذريعة [(٢)] تمنع منه.

لأن تجهيز المواد الأولية للطعام من المواد الحلال، وإن كان مشروعا في حد ذاته إلا أن إفضاءه إلى استخدامها في أطعمة محرمة يجعله ممنوعا.

من هنا إذا تيقن أو غلب على ظنه أن ما يجهزه يستخدم في المحرم، يمتنع من هذا التجهيز ويوكله إلى عامل غير مسلم يقوم به.

أما بالنسبة إلى غسل أواني الطعام قبل تقديمه، فإن كان العامل يعلم أو يغلب على ظنه أن تلك الأواني تستعمل في المحرمات:

فإنه يكون حينئذ تعاونا على الإثم، وهو منهي عنه نهيا مطلقا، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[(٣)]، والنهي المطلق يقتضي التحريم، والضرورة غير متأتية هنا فلا ملجئ له إليه ولا يبيح له إياه، وإذا تصور هناك ضرر، فإن له مدفعا وهو أن يوكل ذلك الغسل إلى عامل زميل له غير مسلم.

وأما الأواني التي لا تستعمل في المحرمات في نفس المطعم، فإن له أن يغسلها قبل تقديم الطعام وبعده، ويعتبر الاقتصار عليها مدفعا آخر للضرر النازل، وأما المستعملة في المحرمات، فإن غسلها بعد تقديم الطعام فيها لا يظهر لي المنع منه؛ لأنه تطهير لها منها، وغسل الأواني من النجاسات العالقة بها

---

(١) حديث الإمام علي الذي سبق ذكره.

(٢) سد الذريعة: منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع (أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٦٩).

(٣) المائدة: ٢.

مشروع، وإذا لاح المنع منه فمن جهة أن الغسل بعد التقديم، يعتبر إعدادا لتقديم ثان يليه فهو تتنازعه جهتان:

جهة أنه تطهير للأواني من المحرمات، وهذا في حد ذاته مشروع من هذه الجهة، وجهة الإعـــداد لاستعمال ثان في المحرمات، فهو بصفته هذه ممنوع من هذه الجهة، فإذا تأكد الغاسل أنها لا تســـتعمل في المحرمات فله غسلها.

المبحث الرابع

شراء المسلم محلات في بلاد غير المسلمين

ليست هناك له محاذير تمنع من شراء المسلم محلات في بلاد غير المسلمين، محل بقالة أو مطعما أو غيرهما، شريطة أن لا تستعمل فيها المحرمات؛ لأن أصل التملك مشروع في تلك البلاد، واستئجار عمال غير مسلمين للعمل في تلك المحلات، جائز فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه استأجر دليلا يدله على طريق الهجرة، وكان مشركا فأمنه ودفع إليه راحلته [١].

وهذا الجواز مشروط بأن لا يمارس العمال هؤلاء عملا محرما على المسلمين؛ لأن عملهم يعود إلى المالك الذي استأجرهم حلا وحرمة، وأما إذا كان المحل تستعمل فيه الأطعمة والأشربة المحرمة، فإن هذا الاستعمال محرم مثلها.

وفصل تلك الأطعمة والأشربة بحساب خاص، وتوليته لواحد من غير المسلمين ليتولى إدارتها مع التخلص مما يجنيه من أرباح فلا يجوز؛ لأن تصرفات ذلك المتولي تنسحب على من ولاه إياه فهو وكيل عنه، وعمل الوكيل يعود إلى الأصل فيما وكل فيه؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، لأن الملك ينتقل إليه.

ولو وكل مسلم غير مسلم في تصرف متعلق بالخمر أو الخنزير لم يصح التوكيل؛ لأن هذا التصرف يعود إلى الموكل وهو لا يملكه لتعلقه بالمحرم.

وأما التخلص من الأرباح فإنما يكون من الربا، حيث يتخلص من الزيادة التي هي الفائدة، ويحتفظ برأس ماله الذي كان ومازال حلالا له؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢]، فرأس المال في مسألتنا هذه والأرباح كله حرام فلابد أن يتجنبه الموكل [٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٢١٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الإجارة باب جواز الإجارة.... (١١٤٢٣).

(٢) البقرة: ٢٧٩.

(٣) المجموع ٥٢/١١، الذخيرة للقرافي ٦/٨، الهداية مع شرحها البناية ٢٧٦/٧، كشاف القناع ٤٧٢/٣.

العلاقة بين الضرورة والحاجة

في المسائل الفقهية المتقدمة إذا كانت الضرورة منعدمة فإن الحاجة قد تكون قائمة، غير إن الذي يظهر لي أنه لا أثر لها في تغيير الأحكام التي ذكرناها لكل مسألة؛ لأن الضرورة والحاجة إذا كان الجنس يجمع بينهما، وهو التغيير فإن النوع يفرق بينهما حيث إن الضرورة تؤدي إلى إباحة المحظور وهو إسقاط التحريم عن المضطر.

وأما الحاجة فإنها تؤدي إلى التخفيف وهو إبقاء الحكم مع تيسيره، فنوع كل يختلف عن نوع الآخر فهو في الضرورة إسقاط وفي الحاجة تخفيف.

وقاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » بناء على تسليمها لا تودي إلى توحيدهما من جميع الوجوه، فإن المنزلية هذه تتأتى باشتراكهما في وجه واحد من الأوجه المتعددة، والتغيير يكون ذلك الوجه الذي يجمع بينهما، ولا يستلزم هذا الجمع أن تكون الحاجة بمنزلة الضرورة من جميع الوجوه، فإننا لو أعرنا من وثبات الفكر شيئا لهذه المنزلية، لرأينا أنها إذا كانت تقتضي التوحيد بينهما من بعض الوجوه، فإنها تغاير بينهما من وجوه كثيرة، فالضرورة من حيث ماهيتها كما يصورها تعريفها بأنها سوء الحال الذي بلغ من الشدة مبلغا، يؤدي إلى اختلال الحياة اختلالا تفقد به الاستقامة، وتحل فيها الفساد.

أما الحاجة فإنها لا تؤدي إلى ذلك الاختلال المفقد لاستقامة الحياة، والمفسد لها وإنما تلحق من حلت به الضيق والمشقة، فمثلا: الجوع البالغ من الشدة بحيث يخاف معه الموت ضرورة.

وأما التمتع بأطايب الطعام زيادة على سد الرمق، والتمتع بتناول الفواكه فحاجة، ثم إن النسبة بين الضرورة والحاجة هي العموم والخصوص المطلق، وهذه النسبة تقتضي أن تكون الضرورة داخلة في الحاجة وفردا من أفرادها، ولكن الحاجة لا تكون دائما هي الضرورة، بل قد تتحقق في فرد آخر غيرها؛ لأن الضرورة هي الحاجة الشديدة، والحاجة المطلقة قد تكون شديدة وقد تكون خفيفة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وأسأل الله أن يوفقنا للصواب ويجنبنا الزلل والخطأ

والله ولي التوفيق